أثر أحكام السياسة الشرعية في تحقيق الأمن الفكري

الدكتـــــور

مصطفي محمد عزب موسى

المدرس بقسم الفقه في كلية الشريعة والقانون

بدمنهور- جامعة الأزهر

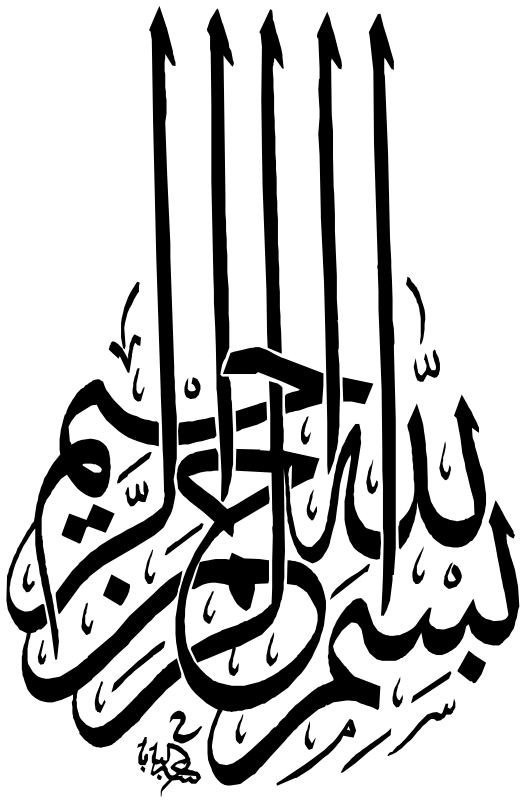
بسم الله الرحمن الرحيم

أثر أحكام السياسة الشرعية في تحقيق الأمن الفكري

مصطفى محمد عزب موسى.
قسم الفقه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، دمنهور، مصر.
البريد الالكتروني: mm.azab325@gmail.com

ملخص البحث :

هذا البحث متعلق بمسألة مهمة من المسائل المطروحة الآن بقوة ليس فقط على المستوى المحلي بل على المستوى الدولي؛ وهي مسألة تحقيق الأمن الفكري وأثره على الفرد والأمة؛ وذلك لما بات العالم كله يعاني من خطر أصحاب الأفكار المنحرفة المتطرفة التي ليس لها أساس من عقل سليم، ولا شرع قويم، ولا تتماشى مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، ويهدف هذا البحث إلى بيان أن علاج هذه الظاهرة التي تهدد العالم اليوم موجود في الشريعة الإسلامية، ويهدف – أيضا- إلى بيان علاقة تطبيق الأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية على تحقيق الأمن الفكري، وذلك من خلال استعراض جزئيات أحكام السياسة الشرعية وبيان أثر كل جزئية منها في تحقيق الأمن الفكري ويهدف البحث كذلك إلى بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وأن حل جميع المعضلات والمشكلات والظواهر في مقاصد وأحكام ووسائل هذه الشريعة الغراء .

وقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي فيما يتعلق باستقراء أحكام السياسة الشرعية المتعلقة بالإمامة العظمى والقضاء وسياسة الدولة ثم المنهج التحليلي من خلال بيان أثر هذه الأحكام في تحقيق الأمن الفكري.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج لعل أهمها: أن الشريعة الإسلامية بكل أحكامها تمتلك أسباب إسعاد البشر والحفاظ على أمنه وسلامته وتحقيق المستوى المرجو من الرفاهية. وأن الأحكام المتعلقة بالإمامة العظمى لها أثرها المباشر في تحقيق الأمن الفكري. ومدى أهمية القضاء في تحقيق الأمن الفكري وحماية أفراد المجتمع من الانحراف الفكري. وأن الأمن الفكري بمقوماته مطلب شرعي وضرورة دنيوية بدونه لا تستقيم الحياة على الوجه الصحيح الذي يضمن شيوع الأمن والاستقرار. والله أعلم

الكلمات المفتاحية :

السياسة الشرعية ، الأمن الفكري ، الشريعة الإسلامية ، الفرد، المجتمع.

The Impact of Legal Policy Provisions on Achieving Intellectual Security

Mustafa Mohammed Azab Musa

Department of Jurisprudence, Faculty of Shariʿah and Law,

Al-Azhar University, Damanhur, Egypt.

E-mail: mm.azab325@gmail.com

Abstract:

This research is related to an important issue that is now strongly discussed not only at the local level, but also at the international level. It is the question of achieving intellectual security and its impact on the individual and the nation. This is why the whole world is suffering from the danger of those deviant ideologies, And is not a valid law, and is not in line with the human instinct that God broke the creation, and this research aims to show that the treatment of this phenomenon that threatens the world today exists in Islamic law, It also aims to explain the relationship between the implementation of the provisions of the Shariah policy and the achievement of intellectual security by reviewing the elements of the provisions of the Shariah policy and indicating the impact of each part on achieving intellectual security. The purpose of the research is to clarify the validity of Islamic law for all times and places, And the phenomena in the purposes and provisions and means of this shariah glue.

The researcher used an inductive analytical approach with regard to extrapolating the legal policy provisions related to signature, judiciary, and study, the analytical method, showing the effect of these provisions on achieving intellectual security.

The researcher reached several conclusions, perhaps the most important of them: that Islamic law, with all its provisions, possesses the reasons for human happiness, preservation of their security and safety, and achieving the desired level of well-being. And that the provisions relating to the great imamate have a direct impact on achieving intellectual security. And the extent of the importance of the judiciary in achieving intellectual security and protecting members of society from intellectual deviation. And that intellectual security with its constituents is a legitimate demand and a worldly necessity, without which life does not work properly, which guarantees the prevalence of security and stability. God knows

Keywords: Sharia politics, intellectual security, Islamic law, the individual, the society.

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسولهﷺ،أمّا بعد:

فإنه من المقرر شرعا أن الشارع الحكيم شرع أحكامه لغايات ومقاصد أراد تحقيقها من خلال هذه الأحكام؛ لأنه سبحانه لم يشرع أحكامه عبثا ولم يكلف عباده لا لغاية – تعالى الله عن ذلك- ومن مقاصد الشارع التي لا تخفى على ذي بصيرة تحقيق الأمن للمكلفين بشتى أنواعه سواء أكان أمناً سياسياً أم اقتصادياً أم عسكرياً أم فكرياً، ويعد الأخير من أخطر ما تواجه الأمة في حاضرها؛ إذ إن الفكر يشكل محور تحرك الأفراد والجماعات.

فإذا استقامت الأفكار على الجادة الصحيحة جاءت مخرجات الأمة كلها سائرة في الطريق الصحيح للتقدم والازدهار والرقي، وإن جاءت أفكارها وما تعتنق ليست على المنهج القويم فإنه ولا شك تتدخل الأمة في ظلمات بعضها فوق بعض؛ لذا عنت الشريعة الإسلامية –حفظها الله – بهذا الجانب أيما عناية، ورسمت الطريق الصحيح لتشكيل الفكر عند أفراد الأمة الإسلامية، ولا تصلح الأمة، بل لا صلاح للدنيا كلها إلا باتباع هذا المنهج قال –تعالى-:﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ﴾، ومن أهم ما يؤثر في تحقيق الأمن الفكري الأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية المتمثلة في الأحكام المتعلقة بالإمام الأعظم والولايات والشورى والقضاء، وسوف

ألقي الضوء في هذا البحث إن شاء الله- على أثر الأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية في حماية الأمن الفكري.

أولا: أهداف البحث: ـ

أولا: بيان العلاقة بين أحكام السياسة الشرعية والأمن الفكري .

ثانيا: بيان أثر تطبيق هذه الأحكام في تعزيز الأمن الفكري .

ثانيا: أهمية البحث: ـ

تكمن أهمية البحث في عدة أمور :ـ

الأول: بيان أن الشريعة الإسلامية –حفظها الله- لم ولن تنفصل عن واقع الحياة المعاش، وأن أحكامها

صالحة لكل زمان ومكان .

الثاني: بيان أن الحل لهذه الفتنة التي أطلت برأسها كامن في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جانب

من جوانب الحياة .

الثالث: تعلقه بأحد أخطر ما تواجه الأمة في حاضرها وهو الأمن الفكري الذي يمنع من الانحراف الفكري الذي خيم بظلاله بعض أفراد المجتمع الإسلامي .

ثالثا : مشكلة البحث: ـ

تبرز مشكلة هذا البحث في الإجابة على سؤالين :ـ

الأول: ما هي أحكام السياسة الشرعية التي تحقق الأمن الفكري ؟ .

الثاني: ما هي العلاقة بين تطبيق أحكام السياسة الشرعية والأمن الفكري ؟.

رابعا: منهجية البحث: ـ

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم باستقراء أحكام السياسة الشرعية ثم يقوم بتحليل العلاقة بين تطبيق هذه الأحكام وبين تحقيق وحماية الأمن الفكري .

خامساً: الدراسات السابقة: ـ

من خلال التتبع لما كتب في موضوع الأمن الفكري وجدت أن كل ما في هذا الشأن قد تعلق بحقيقة الأمن الفكري ووسائله ولم أجد فيما كتب ما يتعلق بالسياسة الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن الفكري.

سادساً: إجراءات كتابة البحث: ـ

أسير في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية:

أولاً: أجمع المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

ثانيًا: أعرف بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح.

ثالثًا: أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها.

رابعًا: أخرج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.

خامسًا: أعلق على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

سادسًا: أوثق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

سابعًا: أعرف بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

ثامنًا: ألتزم بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

سابعاً: خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: تقديم، وأهداف البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهجيته، وخطته.

وأما التمهيد ففي بيان مفردات عنوان البحث، ويشتمل على مطلبين: -

المطلب الأول: في الكلام عن السياسة الشرعية وما يتعلق بها.

الفرع الأول: تعريف السياسة الشرعية.

الفرع الثاني: المقصود بأحكام السياسة الشرعية وعلاقتها بالفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: في بيان حقيقة الأمن الفكري.

الفرع الأول: تعريف الأمن الفكري بالمعنى الإضافي.

الفرع الثاني: تعريف الأمن الفكري بالمعنى اللقبي.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالإمام الأعظم(رئيس الدولة) وأثره في تحقيق الأمن الفكري

المطلب الأول: تعريف الإمامة العظمى(رئاسة الدولة).

المطلب الثاني: أهمية الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: طاعة ولي الأمر في المعروف.

المطلب الرابع: أثر أحكام الإمامة العظمى(رئاسة الدولة) في تحقيق الأمن الفكري.

المبحث الثاني: الشورى وأثرها في تحقيق الأمن الفكري

المطلب الأول: تعريف الشورى.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الشورى.

المطلب الثالث: أهمية الشورى في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: تطبيقات مبدأ الشورى في فقه السياسة الشرعية.

المطلب الخامس: أثر الشورى في تحقيق الأمن الفكري

المبحث الثالث: تنصيب القضاة وأثره في تحقيق الأمن الفكري.

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم تنصيب القضاة

المطلب الثالث: أهمية القضاء في الدولة والمجتمع

المطلب الرابع: أثر تنصيب القضاة في تحقيق الأمن الفكري.

المطلب الخامس: نزاهة القضاء وأثره في تحقيق الأمن الفكري

المطلب السادس: الاستقلال في القضاء وأثره في تحقيق الأمن الفكري.

المبحث الرابع: العدل بين الرعية وأثره في تحقيق الأمن الفكري.

المطلب الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على وجوب العدل بين الرعية.

المطلب الثالث: أثر تحقق العدل بين الرعية في تعزيز الأمن الفكري.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس العامة.

المطلب الأول
في الكلام عن السياسة الشرعية وما يتعلق بها

يجدر بنا في هذا المطلب أن نتطرق إلى الكلام عن معنى السياسة الشرعية حتى نتمكن من الوصول إلى المفهوم الصحيح للسياسة الشرعية وما يتعلق بها، وذلك من خلال هذا المطلب عبر الفرعين الآتيين: -

الفرع الأول
تعريف السياسة الشرعية

أولاً: معنى السياسية: السياسة في اللغة: "من ساس الأَمرَ سِياسةً: قَامَ بِهِ، وَرَجُلٌ ساسٌ مِنْ قَوْمٍ سَاسَةٍ وسُوَّاس... وسَوَّسَه القومُ: جَعَلوه يَسُوسُه أي يقوم بتدبير أمورهم ويصلح شؤونهم" (١).

واصطلاحا: تطلق على عدة معان:

الأول: "هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى في العاجل والآجل، وتدبير أمورهم" (٢).

الثاني: "هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" (٣).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ١٣/ ٩٢- ت: محمد عوض مرعب- ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط. الأولى سنة ٢٠٠١م، لسان العرب لابن منظور ٦/ ١٠٨- ط. دار صادر – بيروت- ط. الثالثة سنة ١٤١٤هـ.

(٢) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبى البقاء الحنفي أيوب بن موسى الكفوي، صـ٥١٠- ت: عدنان درويش - مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ٦- ط. دار القلم- ط. سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

وفى هذا المعنى يأتي قول ابن الملقن "السياسة: القيام على الشيء والتعهّد له بما يصلحه"[١].

وعرفت أيضا: بأنها: "ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد "[٢].

ثانياً: معنى الشرعية:

أولا في اللغة: تأتى كلمة الشرعة والشريعة بمعنى واحد: فالشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء

يفتح في امتداد يكون فيه، والشريعة هي مورد الشاربة (الماء)، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة [٣].

كما أن الشريعة، والشراع، والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، ثم سُمّيت الأحكام شريعة تشبيهًا بشريعة الماء التي ينهل منها الناس

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن أحمد الشافعي ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ١٩/ ٦٠٩- ط. دار النوادر، دمشق - ط. الأولى سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٤/ ٢٨٣- ت: محمد عبد السلام إبراهيم- ط. دار الكتب العلمية – بيروت- ط. الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ٣/ ٢٦٢ مادة ش ر ع- ت: عبد السلام محمد هارون- ط. دار الفكر- ط. سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ويرتوون، وكأنّ الدين منهل يقصده الناس ليرتووا منه، وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره [١].

ثانيا في الاصطلاح:

شاع إطلاق لفظ الشريعة على ما شرعه الله من أحكام عملية، فهي بهذا الإطلاق تكون مرادفة للفظ فقه، كذاك عرفت بأنها: الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل [٢].

وعرّفها الشيخ أبو زهرة: "ما جاء من أحكامٍ تكليفية يجب العمل بها أمرًا ونهيًا وندبًا وإباحة"[٣].

وجملة القول فإن السياسة الشرعية عبارة عن: تدبير شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة [٤].

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ١/ ٣٦٩ماردة ش ر ع- ت: عبد الحميد هنداوي- ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط. الأولى سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي ٦/ ١٣٠ – ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر- ط. الأولى سنة ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.

(٣) ينظر: زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ٤/ ٢٢٢٧– ط. دار الفكر العربي.

(٤) ينظر: السياسة الشرعية ص ١٠ – الجامعة الإسلامية العالمية. ماليزيا.

الفرع الثاني
المقصود بأحكام السياسة الشرعية وعلاقتها بالفقه الإسلامي

من خلال الدراسة والبحث يظهر وبكل جلاء أن المقصود بأحكام السياسة الشرعية هي تلك الأحكام المتعلقة بوضع النظام لسير الدولة ومؤسساتها الحاكمة بداية من الإمامة العظمى وشروطها الواجب توافرها في الإمام الأعظم[1]، ووجوب تنصيبه بحيث لا يخل هذا المنصب ولا يحدث ما يسمى في علم السياسة بالفراغ السياسي الذي له خطره الكبير على الدول، بل يعصف بأمنها واستقرارها ويُدخلها في قاع سحيق من الخلافات والاضطرابات التي قد تصل إلى النزاع المسلح الذي يأكل الأخضر واليابس، وكذلك وجوب طاعة الإمام الأعظم وحرمة الخروج عليه، وكذلك بيان واجبات الإمام الأعظم نحو رعيته.

وكذلك تتعلق أحكام السياسة الشرعية بالولاة وشروطهم وواجباتهم سواء أكانت من باب الولاية مطلقة كانت ولايتهم في قطر معين أو مقيدة بوظيفة خاصة، والقضاة وما يجب أن يتوفر فيهم من شروط، وكذلك الواجب الملقى على عاتقهم.

قال الماوردي: " فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت

---

(١) ينظر: السياسة الشرعية ص ١٠ - الجامعة الإسلامية العالمية. ماليزيا.

عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني؛ لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام، متشاكل الأحكام.....[1].

وأما عن علاقة أحكام السياسة الشرعية بالفقه الإسلامي فتبرز من عدة جهات: ـ

الأولى: أنها عبارة عن أحكام شرعية موسومة بالوجوب أو الجواز (المشروعية)، وهذه الأحكام محل دراستها في الفقه الإسلامي.

الثانية: أنها عبارة عن أحكام متعلقة بأفعال المكلفين كالأمة كلها في تعيين وتنصيب ولي الأمر (الإمام الأعظم)، أو البعض كالإمام الأعظم والولاة والقضاة، والأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين موضوع علم الفقه.

الثالث: أن كثيرا من الفقهاء -رحمهم الله- قام بدراسة المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية ضمن مؤلفاتهم في الفقه الإسلامي في أبواب الولاية والأقضية والشهادات خاصة في القرون الأولى، وإن كان هناك من الفقهاء من أفردها بالبحث والدراسة في كتب مستقلة، فقد كان ذلك بعد استقرار العلوم، وهذا يدل على أنها أساساً من علم الفقه، ولذا سميت بالسياسة الشرعية، وعلم الفقه هو علم دراسة الأحكام الشرعية.

كما أنه يمكن القول بأن أحكام السياسة الشرعية من الشريعة وليست من الفقه؛ لأنها أحكام وقع عليها الاتفاق، وقامت عليها الأدلة الشرعية المتعددة

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ص ١٣ وما بعدها-الناشر: دار الحديث - القاهرة.

بحيث لم تكن محلاً لجدال أو خلاف، وهذا لا يجعلها من الفقه بل من الشريعة.

والحق أنه مع صحة هذا القول فالفقه الإسلامي ليس قاصراً في دراسته على المسائل الخلافية، بل المسائل الاتفاقية -أيضا- محل دراستها في علم الفقه، وحتى التي انعقد عليها الإجماع، كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأحكام التي انعقد عليها الإجماع.

وهذا كله يجعلني أقول: إن مرد أحكام السياسة الشرعية إلى علم الفقه.

والله أعلم

المطلب الثاني
في بيان حقيقة الأمن الفكري

من المقرر أن الحكم على الشيء فرع تصوره، فلا يمكن بناء أو تكوين صورة ذهنية عن أي شيء إلا بعد الخروج بتعريف له سواء أكان من باب الحد أم باب الرسم، وذلك لتمييزه عن عما يمكن أن يشبهه فتأتي الصورة الذهنية للموضوع منضبطة وصحيحة، وهذا من المسلم الذي لا يخفى على ذي لب، من أجل ذلك سوف يدور الكلام في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين: -

الفرع الأول: تعريف الأمن الفكري بالمعنى الإضافي.

الفرع الثاني: تعريف الأمن الفكري بالمعنى اللقبي.

الفرع الأول
تعريف الأمن الفكري بالمعنى الإضافي

أولاً: تعريف الأمن

١ـ الأمن لغة: تأتي كلمة الأمن في اللغة العربية لعدة معان: ـ

الأول: الأمانة وعدم الخيانة. فالأمن والأمانة يأتيان من جذر واحد في اللغة، وهو الفعل" أَمَنَ"، وهما متقاربان في المعنى، فالأمن عبارة اطمئنان القلب واستقرار النفس، وإن كان بينهما فرقاً فهو من ناحية أن أحدهما وسيلة

للآخر، فالأمانة وسيلة لتحقيق الأمن. [١] والعرب تقول: رجلٌ أُمَّانٌ، إذا كان أميناً. قال الأعشى: ولقد شهدتُ التَّاجِرَ الأُمَّانَ مَوْرُوداً شرابُهُ". [٢]

المعنى الثاني: عدم الخوف. وهذا المعنى من باب بيان الشيء بذكر ضده أو نقيضه، كتعريف الموت مثلاً بأنه عدم الحياة، وقد ورد في بيان معنى الأمن أنه ضد الخوف [٣].

قال الزمخشري: "فلان أَمَنَةٌ، أي: يأمَنُ كُلَّ أحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته"[٤] وجاء في اللسان: "الأمان والأمانة بمعنى، وقد أَمِنْتُ فأنا أمِن، وآمنت غيري من الأمن والأمان. والأمن ضد الخوف، والأمانة: ضد الخيانة... وفي التنزيل ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ "[٥].

---

(١) ينظر: الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات د. جبريل البصيلي ص ١٤ – ط. جامعة الملك خالد.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ١/ ١٣٣ - المحقق: عبدالسلام محمد هارون- ط. دار الفكر- سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ١٥/ ٢٠٧- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – ط. دار العلم للملايين – بيروت- ط. الرابعة - سنة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

(٤) ينظر: أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ١/ ٣٥- تحقيق: محمد باسل عيون السود- ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط. الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(٥) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي ١٣/ ٢١- ط. دار صادر – بيروت-ط. الثالثة - ١٤١٤هـ.

من خلال ما تقدَّم من كلام أهل اللغة يتَّضِح أنَّ للأمن في لغة العرب إطلاقات عِدَّة، ترجع إلى: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والثِّقة، وعدم الخيانة. فالأمن: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي [١]

٢ـ تعريف الأمن اصطلاحاً

هو مجموعةٌ من التدابير والقوانين التي يتّبعها الإنسان لتحقيق الحماية لنفسِه ومالِه و ممتلكاته أو عرِضه أو أيّ شيءٍ ثمينٍ يخاف عليه [٢]

وعرف كذلك بأنه: تأمين الدولة من الداخل، ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له استغلال أقصى طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار [٣].

ويمكن تعريف الأمن تعريفا جامعاً مانعاً بأنه: الاستقرار الحِسِّيّ والمعنوي، والطمأنينة الداخلية والخارجية، وكفالة الحياة السعيدة للفرد والمجتمع والدولة. [٤]

وهذا التعريف جامعا مانعا يشمل جميع أنواع الأمن: العقدي، والجنائي، والفكري، والعقلي، والعلمي، والاقتصادي، والبيئي، والزراعي، والعسكري، والسياسي، وغيرها [٥].

---

(١) ينظر: الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات د. جبريل البصيلي ص ١٦ – ط. جامعة الملك خالد.

(٢) تعريف الأمن– سناء الدويكات
https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86

(٣) الأمن القومي العربي واستراتيجية تحقيقه، لواء : عدلي حسن سعيد (ص ١١)

(٤) ينظر: الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات د. جبريل البصيلي ص ١٦ – ط. جامعة الملك خالد.

(٥) ينظر: الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات ص ١٦.

ثانياً: تعريف الفكر

أولا: الفكر لغة: التَّفَكُّر اسم التَّفْكِير. ومن العرب من يقول: الفِكْـرُ الفِكْـرة، والفكري على فِعْلى

اسم، وهي قليلة. والفَكْرُ، الفِكُر: إِعمال الخاطر في الشيء[١]. ويأتي بمعنى الحاجة يقال: ليس لي في هذا الأمر فكر، أي ليس لي فيه حاجة[٢].

ويأتي كذلك بمعنى التأمل. قال ابن منظور:" التفكر التأمل، والاسم الفكر والفكرة، والمصدر الفكر، بالفتح. [٣]والفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني، يقال: لي في الأمر فكر، أي: نظر وروية .... ويقال: الفكر ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظنا[٤]، والفكر بالكسر ويفتح: إعمال النظر في الشيء[٥]والفكر إعمال العقل للوصول إلى نتيجة أو قرار أو حل مشكلة معينة [٦]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٥/ ٦٥ .

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٧٨٣.

(٣) ينظر: لسان العرب ٥/ ٦٥.

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ٢/ ٤٧٩ - ط. المكتبة العلمية.

(٥) ينظر: القاموس المحيط ١/ ٤٥٨

(٦) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر – د . أحمد مختار عبدالحميد ٢/ ١٧٣٣ - ط . عالم الكتب-ط . الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

مما سبق يتبين أن التعريف اللغوي للفكر يبرز منه معنى، وهو أن الفكر يكون فيما يحتاج إلى إمعان النظر والتأمل والتدقيق في محتواه، لا فيما اتضح وبان من الأمور [١].

ثانياً: الفكر اصطلاحا:

عرف الفكر اصطلاحا بأنه إعمال العقل في أمور جزئية أو مقدمات عقلية للوصول إلى حكم كلي أو نتيجة عامة تكون أساساً لمنطلق عملي.

شرح التعريف:

إعمال العقل: عبارة إدارته وتقليب الأمر على وجوهه بواسطة العقل، وهو جنس في التعريف يخرج الأمور العاطفية التي تتمكن منها العاطفة دون إخضاعها لآلة العقل، وكذلك يخرج المحسوسات فإن الحكم عليها يكون بالحواس لا بالعقل.

في أمور جزئية أو مقدمات عقلية: الأمور الجزئية أو المقدمات هي التي تتركب منها الكليات أو أجزاء الوصول إلى الكليات والأحكام العامة، وهي جنس في التعريف لإخراج النتائج العلمية أو القواعد الكلية المستخلصة من مقدمات ونتائج وأدلة تفصيلية؛ لأنها ليس محلاً للفكر.

للوصول إلى حكم كلي أو نتيجة عامة أو حلاً لمعضلة: هذه النتيجة الطبيعية من النظر والفكر في المقدمات والأمور الجزئية، وهو التوصل إلى حكم عام أو بناء قاعدة كلية.

---

(١) ينظر: الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات د. جبريل البصيلي ص ١٦ – ط. جامعة الملك خالد.

تكون أساساً لمنطلق عملي: هذه ثمرة التفكير والوصول إلى نتيجة أن تكون منطلقاً لشيء عملي[١].

الفرع الثاني
تعريف الأمن الفكري بالمعنى اللقبي

هو عبارة عن سلامة الفكر الإسلامي الوسطي (عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقا)، وما ينتج عنه من سلوك من الأفكار المنحرفة الغالية والجافية والمحافظة عليه بالطرق والوسائل المشروعة.

شرح التعريف:

قوله: " **سلامة الفكر الإسلامي الوسطي** ": أي: حمايته، وتحصينه من التطرف بكل أنواعه كالفكر الانحلالي، والفكر التكفيري، وغير ذلك من الأفكار الضالة.

فقوله: "عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقا": من باب عطف الخاص على العام من باب عطف البيان؛ لأن الفكر الإسلامي يتنوع إلى هذه الأنواع. وجملة الأنواع الفكرية: العلوم التي تُعنى باكتساب مصالح الدنيا والآخرة، ومصالح الفرد الروحية والجسدية، وهو محتوى الفكر الإسلامي، والمتأمل في كتب الحديث والفقه، وسائر الكتب الشرعية يجد أنها مستوعبة لجميع الأفكار المشار إليها آنفا.

---

(١) ينظر: الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات ص ١٨ .

قوله: (من الأفكار المنحرفة، الانحلالية، والتطرفية) على سبيل التمثيل، لا الحصر، فكل ما يناهض الفكر الإسلامي الوسطي داخل في مفردات التعريف.

قوله: (المحافظة عليه بالطرق والوسائل المشروعة) قيد لا بد منه حتى تخرج الوسائل غير المشروعة؛ لأن الوسيلة غير المشروعة مناهضة للفكر ذاته؛ إذ لو كانت وسيلة ناجعة لشرعت، وما لم تشرع فمعنى ذلك أنها ستؤدي إلى نتيجة عكسية، بل غالبًا إلى منكر أكبر[1].

---

(١) الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات د. جبريل البصيلي ص ٢٧ – ط. جامعة الملك خالد.

المبحث الأول
الأحكام المتعلقة بالإمام الأعظم (رئيس الدولة) وأثره في تحقيق الأمن الفكري

تمهيد:

تعتبر الأحكام المتعلقة بولي الأمر أو الإمام الأعظم (**رئيس الدولة**) وتوليته هي أهم أحكام السياسة الشرعية، وذلك لأن الإمامة العظمى هي أساس قيام الدول، وكذلك هي محور المحافظة على الدين والدنيا، فلا قيام للدنيا والحضارات إلا في ظل قيام الإمامة العظمى ووجود الإمام المطاع، والناظر المدقق يرى أن هذه الأحكام علاقتها وثيقة بتحقيق الأمن الفكري، وسوف يدور هذا المبحث في المطالب الآتية: -

المطلب الأول
تعريف الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)

الإمام في اللغة: مصدر للفعل أمَّ، تقول: أمَّهم، وأمَّ بهم تقدمهم، والإمام: كل من ائتم به من رئيس أو غيره، والإمام: قيم الأمر المصلح له[1].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

عرفها الجويني[2]: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية،

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس-المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ٣١/ ٢٤٥ -المحقق: مجموعة من المحققين-ط. دار الهداية.

(٢) هو: أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، كان مشهورا بالنجابة والذكاء، وذاع ذكره، وضربت به الأمثال، له مصنفات

وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين"[١].

كما يمكن تعريف رئاسة الدولة: بأنها السلطة التي تتولى أمور الناس لحفظ دينهم وسياسة دنياهم وفق مقتضيات أحكام الشرع[٢].

وبناء على هذا: يعتبر هذان التعريفان من التعريفات الجامعة المانعة، لذا اكتفيت بهما؛ حيث جمعا مهمة الإمام الأعظم (رئيس الدولة) الدينية والدنيوية.

المطلب الثاني
أهمية الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) في الشريعة الإسلامية

إن أعظم ما يدل على الأهمية الكبرى لتولية الإمام الأعظم –رئيس الدولة في الفقه المعاصر– أن توليته محل اتفاق بين جميع أطياف المسلمين على

كثيرة منها: البرهان، والورقات في أصول الفقه ، والإرشاد في أصول الدين توفى سنة ٤٧٨هـ.ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٨٧، والأعلام للزركلي ٤/ ٣٠٦.

(١) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ص ٢٢– المحقق: عبد العظيم الديب– ط. مكتبة إمام الحرمين– ط. الثانية – سنة ١٤٠١هـ.

(٢) ملامح نظام الحكم في المنظور الإسلامي تأصيل وتطبيق أد. عبد الهادى محمد زارع صـ٧٧– ط.الدار المصرية الإسكندرية – ط.الثانية ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

اختلاف توجهاتهم العقدية والفقهية؛ حيث اتفق أهل السنة والمعتزلة[١] والمرجئة[٢] والخوارج[٣] والشيعة[٤] على وجوب تولية إمام للدولة الإسلامية

---

(١) هم: أصحاب واصل بن عطاء، ظهرت في أيام الحسن البصري، من مبادئهم: نفى الصفات القديمة لله – تعالى، وأن كلامه تعالى مخلوق، وأن الله تعالى لا يخلق الشر والظلم. ينظر: الملل والنحل لأبى الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى ١/ ٥٧ وما بعدها –علق عليه: أحمد فهمى محمد– ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) هم: قوم يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. والمرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية. والمرجئة الخالصة. ومحمد بن شبيب، والصالحي، والخالدي من مرجئة القدرية، وكذلك الغيلانية أصحاب غيلان الدمشقي، أول من أحدث القول بالقدر والإرجاء . الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ص١٣٩ – ط . مؤسسة الحلبي .

(٣) الخوارج : جماعة خرجوا على أمير المؤمنين علىﷺ بعد موقعة " صفين " لقبوله التحكيم ، تفرقوا فرقاً، يكفرون أصحاب الكبائر. ينظر: الملل والنحل للشهرستانى ١/ ١٠٦ وما بعدها، والفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي صـ ٣– اعتنى به : إبراهيم رمضان– ط . دار المعرفة – بيروت – ط. الأولى – سنة ١٩٩٤م.

(٤) الشيعة هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده. وقالوا: الإمامة ركن من أركان الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. الملل والنحل ص ١٤٦ .

يقوم على شؤونها ويرعى مصالحها، وأن من الواجبات على الأمة تنصيب إمام لها.

قال ابن حزم [١]: " اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة " [٢].

المطلب الثالث
طاعة ولي الأمر في المعروف

من جملة الأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية في الولاية هي مسألة طاعة ولي الأمر، والمتتبع للنصوص الشرعية يرى أنها تضافرت على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، وذلك لما يترتب على مخالفتهم وعصيانهم مفاسد جمة ، قال الله –تعالى– في محكم كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٣] .

---

(١) هو: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، له أتباع منها ينتسبون إليه، تولى منصب الوزارة فزهد فيها وانصرف إلى العلم ، له مؤلفات كثيرة: أشهرها: الفصل في الملل والأهواء والنحل ، الإحكام في أصول الأحكام ، المحلى ، توفى سنة ٤٥٦هـ . ينظر: الأعلام ٤/ ٢٥٤ ، والفتح المبين ١/ ٢٥٩ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري ٤/ ٧٢ – ط .مكتبة الخانجي – القاهرة، ملامح نظام الحكم في المنظور الإسلامي صـ٧٩وما بعدها.

(٣) الآية ٥٩: من سورة النساء.

قال ابن تيمية " قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله "[1].

وكذلك جاءت السنة النبوية لتؤكد هذا الحكم وترسخه في نفوس المسلمين في أحاديث كثيرة: منها ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ، أنه قال: " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني "[2].

---

(١) السياسة الشرعية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي ص ٦ - ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية – ط. الأولى- سنة ١٤١٨هـ.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري / ك الجهاد والسير / ب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ ٤/ ٥٠ - رقم: (٢٩٥٧)، صحيح مسلم / ك الإمارة / بوجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية٣/ ١٤٦٦رقم: (١٨٣٥).

وما روي عن أنس - ﷺ- قال: " قال رسول الله - ﷺ: " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة " [١].

وما روي عن أم حصين قالت: سمعت رسول الله - ﷺ- يقول: " إنْ أمرَ عليكم عبدٌ مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا " [٢].

٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية" [٣] .

ونقل عن علي بن أبي طالب ﷺ قوله: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، إن كان فاجرا عبد المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله.

وهذه الأحاديث والآثار تدل بكل وضوح على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف والانقياد تحت لوائه وعدم جواز مخالفته وعصيانه بأي نوع من أنواع الخلاف الذي يفرق الكلمة ولا يجمعها.

---

(١) صحيح البخاري / ك الأحكام / ب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٩/ ٦٢- رقم: (٧١٤٢) .

(٢) صحيح مسلم/ ك الإمارة/ ب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٣/ ١٤٦٨- رقم: (١٨٣٨) .

(٣) صحيح البخاري/ ك الفتن/ ب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» ٩/ ٤٧- رقم: (٧٠٥٤) .

المطلب الرابع
أثر أحكام الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) في تحقيق الأمن الفكري

يظهر أثر الأحكام المتعلقة بالإمامة العظمى في تحقيق الأمن الفكري في عدة أمور: -

الأول: تحقيق الاستقرار السياسي يتبعه نشر العلم الصحيح، وذلك لأنه عند وجود الإمام الأعظم واستقرار الدول يستطيع العلماء والمؤسسات العلمية في ربوع الدولة أن تقوم بدورها العلمي والتثقيفي ومواجهة الأفكار الضالة المنحرفة وتفنيدها وإظهار ضلالها وانحرافها، وكشف تلبيسها على العوام والبسطاء من الناس فلا ينجرفون وراء هذه الأفكار المخالفة الضالة.

الثاني: تلقي العلم من مصادره ومنابعه الصافية؛ حيث يستطيع العلماء أداء دورهم المنوط بهم في ظل وجود الإمام الأعظم.

الثالث: المستقرئ لجميع الحضارات الحديثة والقديمة يرى وبكل جلاء ووضوح أن هذه الحضارات بكل مكوناتها وعلى وجه التحديد النهضة العلمية والثقافية قامت في ظل نظام حكم مستقر على رأسه الإمام الأعظم الذي يرعى شؤون رعيته، وكذلك يرى أن أول ما هدمت به الحضارات وسقطت به الدول هو عند وجود الإمام الأعظم المطاع.

الرابع: إن الإمام الأعظم منوط حفظ وتحقيق المقاصد الشرعية، وأهمها المقاصد الضرورية ومنها حفظ العقل، وحفظه ليس فقط بالامتناع عن المسكرات والمخدرات بل بحفظه من الفكر المنحرف الضال، وهذه أحد مهام ولي الأمر.

الخامس: في حالة عدم وجود الإمام الأعظم وشيوع الاضطراب تخرج الجماعات بأفكارها على الناس، وتروج لها بكل وسيلة، وهذا من أخطر ما يؤدي إلى الانحراف الفكري.

السادس: في حالة تحقق أحكام السياسية الشرعية المتعلقة بالإمامة العظمي سالفة الذكر يتحقق وحدة الأمة وتماسكها وتكون لحمة واحدة عصية على تسلل الأفكار المنحرفة والشبهات الضالة المضلة، ولا يكون المجال متاحاً لترويج الأفكار المنحرفة عن الجادة الصحيحة، ولا يجد أصحاب الأهواء الفرصة السانحة لذلك بخلاف ما إذا لم تتحقق هذه الأحكام فإن الأمة تكون لقمة سهلة لكل صاحب هوى أو هدف وخاصة الجماعات المنحرفة عن المنهج الصحيح، وبهذا يظهر واضحا أثر الإمامة العظمى وأحكامها في تحقيق الأمن الفكري.

مما سبق أستطيع أن أجمل أثر الإمامة العظمى وأحكامها في تحقيق الأمن الفكري بأن تحقق هذه الأحكام يدل على وجود الدولة، وعليه يمكن بناء العقل السليم والفكر المستقيم، وعدم السماح للضالين والمضللين بالوصول إلى أغراضهم، وعند عدم تحققها فلا توجد الدولة، وعليه فقل فيها ما شئت من ضياع للدين والدنيا والأخلاق والقيم، وقبل ذلك شيوع الأفكار الضالة وسطوع المنحرفين وبث أفكارهم وانتشارها.

المبحث الثاني
الشورى وأثرها في تحقيق الأمن الفكري

تمهيد:

تعتبر الشورى وما يتعلق بها من أحكام من أهم أحكام السياسة الشرعية، وذلك لأن الشورى ركن من أركان الحكم وأساس من أساسياته، كما أنها من ضمانات صدور الأحكام والقوانين والأنظمة بعد دراسة متأنية وتبادل للرأي بشأنها؛ بحيث تكون قد استوفت تقليب النظر فيها من أوجه متعددة، لذا كانت الشورى وأحكامها لها أثرها في تحقيق الأمن الفكري، وسوف يكون الكلام في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية: -

المطلب الأول
تعريف الشورى

الشورى في اللغة: أصلها من الفعل أشار واستشار، يطلق ويراد منه معاني متعددة، كطلب الرأي، يقال: شاوره في الأمر مشاورة إذا طلب رأيه فيه، ومنه قوله – تعالى-: ﴿ وشاورهم في الأمر﴾[1]. والنصح والإرشاد، يقال: أشار عليه بكذا إذا نصحه أن يفعله مبينا ما فيه من صواب

(١) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ٤/ ٤٤٣- ط. دار صادر – بيروت- ط. الأولى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ١/ ٣٢٧- ط. المكتبة العلمية – بيروت، ترتيب مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي صـ٤٢٨- ت: شهاب الدين أبي عمر ط. المكتبة التجارية – مكة المكرمة، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفي، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار ١/ ٤٩٩- ط. دار الدعوة.

والإعانة على الفعل يقال: أشار فلانا على العسل إذا أعانه على شوره أي جنيه [١].

وفي الاصطلاح:

هي: عبارة عن تبادل الرأي بين المتشاورين من أجل استخلاص الصواب من الرأي، والأوفق من الحلول والراجح من القرارات [٢].

وعرفت أيضا: بأنها عبارة عن تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج. [٣].

وعرفت كذلك بأنها: طلب الرأي من فرد أو جماعة أو لجنة متخصصة أو هيئة استشارية أو استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الموافق لأحكام الشرع تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه [٤].

---

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ١/ ٢٩٧ وما بعدها، ط. دار القلم - دمشق.

(٢) ينظر: الشورى في الشريعة الإسلامية للقاضي حسين بن محمد المهدي ١/ ٢٨- تقديم: د. عبد العزيز المقالح-سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة- بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧/ ٢٠٠٦م.

(٣) ينظر: الشورى في الشريعة الإسلامية للقاضي حسين بن محمد المهدي ١/ ٢٨.

(٤) ينظر: الشورى في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٨ بتصرف.

والتعريف الأخير هو الأولى بالقبول؛ لأنه جامع لكل أفراد الشورى ومن تكون منهم سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات أم لجان معدة لذلك، وتشمل كذلك المجالس النيابية، وهو كذلك مانع من دخول أفراد غير مقصودة كالأشخاص غير لتقديم الشورى على أي مستوى، فصار التعريف جامعاً مانعاً مستوفياً لشروط التعريف المقبول؛ لذا جعلته تعريفاً مختاراً، وكنت أحب أن أقوم بشرحه لكن لوضوحه وعدم غموض شيء من ألفاظه اكتفيت بذكره.

المطلب الثاني
الأدلة على مشروعية الشورى

إن الأدلة على مشروعية الشورى متعددة ومتضافرة، وسوف أكتفي في هذا المقام ببعضها تجنباً للإطالة، وذلك من الكتاب والسنة المطهرة: -

أولاً: من القرآن الكريم: اشتمل القرآن الكريم على عدة آيات يستنبط من خلالها مشروعية الشورى، ومن تلك الآيات ما يلي: قوله تعالى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِّ لِنْتَ لهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[1].

وجه الدلالة: هذه الآية دليل واضح على مشروعية الشورى في الشريعة الإسلامية، بل قد يصل الأمر إلى وجوبها، حيث جاء الأمر بها للنبي ﷺ

(١) الآية ١٥٩: من سورة آل عمران.

والأمر للنبي ﷺ أمر لأمته خاصة في الأمور التي تخص عامة الأمة فيما كان من أمر الولاية، والخطاب للنبي ﷺ كان بهذا الاعتبار[١].

وقوله – تعالى-:﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَوةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٢]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أثنى على المسلمين في أمور معينة منها الشورى في أمورهم وأحوالهم مما يدل على مشروعيتها في الإسلام؛ لأنه لا مدح إلا على أمر مشروع محبوب للشارع.

ثانيا: **من السنة النبوية الشريفة**. ما روى أن النبي -ﷺ-:" خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ:" مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ في قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ "[٣].

وجه الدلالة: أن الرسول -ﷺ- طلب الشورى من أصحابه في الأمر الذي رأى الحاجة فيه ملحة إلى ذلك، وقد عرض كل واحد رأيه في هذه القضية.[٤]

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ٤/ ١٤٧- ط. دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس – ط. سنة ١٩٩٧م.

(٢) الآية ٣٨: من سورة الشورى.

(٣) أخرجه البخاري / ك الاعتصام بالكتاب والسنة / ب قول الله –تعالى-:﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ٦/ ٢٦٨٣ رقم (٦٩٣٦) .

(٤) ينظر: فتح الباري / ب قول الله –تعالى-:﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ١٣/ ٣٤٣ رقم (٦٩٣٦) .

وغير ذلك كثير من الأمور التي استشار النبي ﷺ أصحابه كالاستشارة في أسارى بدر وغير ذلك من الوقائع التي تدل وبكل وضوح على مشروعية الشورى في الشريعة الإسلامية.[١]

المطلب الثالث
أهمية الشورى في الشريعة الإسلامية

تتمثل أهمية الشورى في الإسلام في عدة أمور:

الأول: الحفاظ على المجتمع من القرارات الخاطئة، فالشورى توفر الفرصة للاستماع لآراء أهل المعرفة والحكمة والخبرة، ومناقشة الآراء المطروحة لتصويب مواطن الخلل بها وتنميتها.

الثاني: إتاحة الفرصة لاختيار آراء واقتراحات توفر خير أكبر للمجتمع وتدفع عنه المفاسد والأضرار التي قد تنجم عن الأخطاء في الآراء المنفردة.

الثالث: ضمان رضا الغالبية العظمى من المواطنين تجاه ما تقرره الدولة من أنظمة وقوانين لصدورها بعد تشاور وتأن وطلب رأي المختصين، وغير ذلك من درجات صدور القوانين والأنظمة التي تنظم حياة المواطنين وتراعي مصالحهم وتضبط تعاملاتهم وشؤونهم.[٢]

---

(١) ينظر: فضائل الصحابة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ١/ ١٨١ رقم: (١٨٦) -المحقق: د. وصي الله محمد عباس-ط. مؤسسة الرسالة – بيروت-ط . الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

(٢) ينظر: أهمية الشورى في الإسلام – آلاء جابر
https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%89

قال الماوردي: "ينبغي للملك ألا يمضي الأمور بهاجس رأيه ونتائج فكره تحرزا من إفشاء سره والاستعانة برأي غيره حتى يشاور ذوي الأحلام والنهى وأهل الأمانة والتقى ممن قد حنكتهم التجارب فارتضوا بها وعرفوا عند موارد الأمور حقائق مصادرها ...", وقد قال النبي ﷺ "ما سعد أحد برأيه ولا شقي عن مشورة" (١)

المطلب الرابع
تطبيقات مبدأ الشورى في فقه السياسة الشرعية

هناك تطبيقات كثيرة في فقه السياسة الشرعية تدلل على مدى ثبوت التشاور في الأمور الخاصة والعامة التي تهم الرعية، من ذلك ما يلي :-

١- ما روى عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال : لما كان يوم بدر قال ما ترون في هؤلاء الأسرى فقال أبو بكر رضي الله عنه يا نبي الله بنو العم والعشيرة والإخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ويكونوا لنا عضدا. قال : فماذا ترى يا ابن الخطاب؟ قلت : يا نبي الله ما أرى الذي رأي أبو بكر ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فقربهم فاضرب أعناقهم قال فهوى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما قال أبو بكر رضي الله عنه ولم يهو ما قلت أنا وأخذ منهم الفداء فلما أصبحت غدوت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) درر السلوك في سياسة الملوك- المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ص ٧٣-المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد-ط . دار الوطن – الرياض.

وإذا هو وأبو بكر رضي الله عنه قاعدان يبكيان فقلت يا نبي الله أخبرنى من أي شيء تبكى أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت لبكائكما قال :« الذي عرض على أصحابك لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة » وشجرة قريبة حينئذ فأنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(١)(٢).

٢- ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشأم، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين

---

(١) الآية ٦٧: من سورة الأنفال.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، والبيهقى في سننه، والحاكم في المستدرك من رواية ابن عمر قال:" استشار رسول الله -ﷺ- في الأسارى أبا بكر فقال : قومك و عشيرتك فخل سبيلهم فاستشار عمر فقال : اقتلهم قال : ففداهم رسول الله-ﷺ- فأنزل الله عز و جل :﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾قال : فلقي النبي -ﷺ- عمر قال : كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء" . انظر: صحيح مسلم / ك الجهاد والسير/ ب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ٥/ ١٥٦رقم (٤٦٨٧) ، سنن البيهقى / ك آداب القاضي / ب مشاورة الولى والقاضى في الأمر١٠/ ١٠٩ رقم(٢٠٠٩٠) ، المستدرك على الصحيح للإمام محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري / ك التفسير / ب تفسير سورة الأنفال ٢/ ٣٥٩ رقم (٣٢٧٠) - ت: مصطفي عبد القادر عطا- ط. دار الكتب العلمية – بيروت- ط. الأولى سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيبا في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف[1]، وغير ذلك الكثير والكثير في أمر التشاور .

---

(١) متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه / ك الطب/ ب ما يذكر في الطاعون ٧/ ١٣٠رقم(٥٧٢٩) ، والإمام مسلم في صحيحه / ك السلام / ب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٤/ ١٧٤٠رقم(٢٢١٩) .

المطلب الخامس
أثر الشورى في تحقيق الأمن الفكري

يظهر أثر الشورى وأحكامها في تحقيق الأمن الفكري في عدة أمور: -

الأول: تحقيق الثقة الكاملة في الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة، وأنها قد استوفت الدراسة والنظر من الجهات المعنية بذلك كالمجالس النيابية ولجانها المختصة، وخرجت هذه القوانين بعد مشورة أصحاب الرأي والتخصص، ومن وجهات نظر مختلفة ومتعددة، وأن القصد من إصدارها تحقيق المصلحة العامة أو دفع مفسدة عامة، وهذا أهم ما يجعل الفرد ملتزماً بها عن قبول ورضي متجاوباً في تنفيذها غير مفكر على الإطلاق في تجازوها أو الخروج عليها، وهذا يعتبر قاعدة تحقيق الأمن الفكري في المجتمع.

الثاني: الانضباط العام في المجتمع نابع أساساً من الشعور بمصداقية القوانين والأنظمة وتعبيرها عن مصالح المواطنين بعد دراستها واستشارة الجهات المعنية.

الثالث: الشورى في الأحكام وما يصدر عن الإمام الأعظم من قوانين وأنظمة يغلق الطريق في وجه من يحاولون التشكيك في القوانين والأنظمة الصادرة، ويروجون لفكرة أن هذه القوانين تحقق مصالح خاصة ولم تأت لتحقيق النفع العام، ويعزز مبدأ عمومية القوانين وتجردها وعدالتها، وهذا هو محور تحقيق الرضا العام بهذه الأنظمة والقوانين.

الرابع: إذا كان الشورى في القوانين والأنظمة قبل صدورها يعزز الثقة في الدولة ومؤسساتها وما يصدر عنها والانضباط العام في المجتمع، ويسد الباب في وجه المغرضين الذين يشككون فيما يصدر عن الدولة من أحكام، فإن العكس بالعكس ففي غياب الشورى تضعف الثقة في القوانين والأنظمة، ويحاول الكثير تجاوز هذه القوانين والهروب منها بأي حيلة من الحيل، وكذلك يجعل الفرصة سانحة لمن يريد التشكيك فيما تصدره الدولة من قوانين وأنظمة، وهذا أهم ما يخل بالأمن الفكري، بل ويخل بالأمن والسلم العام؛ إذ قد يكون ذلك وسيلة إلى الخروج عن هذه القوانين بصورة تصل إلى حد الجرائم.

وجملة القول: مما سبق يتضح أن الشورى مصدر من مصادر الرضا عن القوانين والأنظمة وكذلك هو أساس الالتزام بها وتنفيذها عن قناعة، ولا شك أن الالتزام بما يصدر من أنظمة وقوانين هو حجر الأساس في تحقيق الأمن الفكري.

المبحث الثالث
تنصيب القضاة وأثره في تحقيق الأمن الفكري

تمهيد:

يعتبر القضاء رمز العدل والعدالة ومحققها بين الناس وواضع الأمور في نصابها الصحيح، لذا كانت مكانة القضاء والقضاة في المجتمع واضحة غير خفية لا تحتاج مزيد تأمل، وإن أهم ما يحققه القضاء هو الاستقرار النفسي لأفراد المجتمع وشعورهم الراسخ بالاطمئنان على حقوقهم من التغول عليها من فرد أو جهة، وهذا له أثره البالغ في تحقيق الأمن الفكري، لذلك سيكون محور الحديث في هذا المبحث في هذا من خلال المطالب الآتية: -

المطلب الأول
تعريف القضاء لغة واصطلاحا

القضاء لغة: الفصل في الحكم، ومنه قوله جل وعز: ﴿بينهم ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضى﴾، أي: لفصل الحكم بينهم. ومثل ذلك قولهم: قد قضى القاضي بين الخصوم، أي: قد قطع بينهم في الحكم. قال: ومن ذلك قد قضى فلان دينه، تأويله قد قطع بالعزيمة عليه وأداه إليه، وقطع ما بينه وبينه. وكل ما أحكم فقد قضي [1].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٥/ ١٨٩٢ - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – ط. دار العلم للملايين – بيروت– ط. الرابعة - سنة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

ويأتي بمعنى الحتم والإلزام، وذلك لما فيه من فصل الخصومات حتماً وقطع دابر النزاع، وإلزام طرفي الخصومة بما يقضي به القضاء [١].

ويأتي بمعني إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه إلى جهته، قال الله - جل ثناؤه -: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾، والقضاء فيه إحكام في القضية محل النزاع وإتقان للحكم لبنائه على دليل، وإنفاذ الحق إلى صاحبه [٢].

وشرعا: إلزام على الغير ببينة أو إقرار. وعرف بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات. [٣]

---

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ١/ ٢٦٣-دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان-ط.مؤسسة الرسالة – بيروت- ط. الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ١/ ٢٦٣-دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان-ط . مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ٥/ ٩٩ - المحقق: عبد السلام محمد هارون- ط . دار الفكر- سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٣) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ص ٨٤- المحقق: يحيى حسن مراد- ط . دار الكتب العلمية-ط . ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ٢/ ١٣٢٣ - تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم-تحقيق: د. علي دحروج-ط . مكتبة لبنان ناشرون – بيروت-ط . الأولى - ١٩٩٦م.

وعرف كذلك بأنه: قطع الخصومة أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة[١].

وعرف أيضا: عبارة عن حكم القاضي عند المرافعة يعني إذا اختصم رجلان ثم القاضي حكم بالبينة والحجج الشرعية بأمر بينهما فهذا الحكم قضاء عندهم[٢].

والتعريفات للقضاء كلها تدور في فلك واحد، وهو عبارة إلزام الطرفين المتنازعين في قضية معينة بحكم صادر من جهته في محله، وهو ملزم للطرفين بناء على بينات وحجج شرعية.

المطلب الثاني
حكم تنصيب القضاة

القضاء في الشريعة الإسلامية فرض من فروض الكفاية، بمعنى أنه يجب على مجموعة من الأمة القيام به ومهامه وإلا يقع الإثم على جميع الأمة[٣].

وقد قامت الأدلة الشرعية على ذلك في كثير من آي القرآن الكريم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَّ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾[٤]

---

(١) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ص ٧٠٥- المحقق: عدنان درويش - محمد المصري- ط . مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢) ينظر: دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ٣/ ٤٥ -عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص-ط . دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت-ط . الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٢٠/ ١٢٥- ط . دار الفكر

(٤) الآية ٥٨: من سورة النساء.

وقوله - تعالى -: ﴿يَا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحُقِّ وَلا تَتَّبِعِ الهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الحِسابِ﴾[١]، وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفاسِقُونَ﴾[٢]، وقوله عز وجل: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٣]

وهذه الآيات تدل بالمنطوق أن على أن الفصل في الخصومات هي مهمة ولي الأمر، فيجب عليه أن يتولى فصل الخصومات وقطع النزاع وإيصال الحقوق وردع الظالمين، ولما كان من المستحيل أن يتولى الإمام ذلك بنفسه على اتساع الدول وكثرة الوقائع كان تعيين القضاة إحدى واجباته الشرعية لإتمام هذه المهمة[٤].

ومن السنة ما روى عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر»[٥]، وهذا الحديث يدل على أن الحكم والفصل مهمة ولي الأمر وينوبه القضاة.

---

(١) الآية ٢٦: من سورة ص.

(٢) الآية ٤٩: من سورة المائدة.

(٣) الآية ٦٥: من سورة النساء.

(٤) ملامح نظام الحكم في المنظور الإسلامي صـ١٢١وما بعدها.

(٥) رواه مسلم. صحيح مسلم/ ك الأقضية/ ب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ٣/ ١٣٤٢ رقم:(١٧١٦) .

وقد ولي النبي ﷺ معاذ بن جبل ﷺ على اليمن قاضياً، وذلك فيما روي عَنِ الحُارِثِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أَخِي المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِّ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تجِدْ فِي كِتَابِ اللهِّ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِّ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الحُمْدُ للهِّ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللهِّ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِّ» [(١)]، وهذا من أوضح دليل على مشروعية تنصيب القضاة [(٢)].

(١) رواه أبو داود. سنن أبي داود للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني / ك الأقضية / ب اجتهاد الرأي في القضاء ٣/ ٣٠٣ رقم (٣٥٩٢) -المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-ط. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

(٢) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٢٠/ ١٢٥- ط . دار الفكر، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار-لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي ٥٤٨- ت: علي عبد الحميد و محمد سليمان-ط . دار الخير - دمشق-ط . الأولى، ١٩٩٤

وكذلك قوله ﷺ : " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجُنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجُنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحُقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحُقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ" (١)

المطلب الثالث
أهمية القضاء في الدولة والمجتمع

القضاء ركن من أركان الدولة وركيزة من ركائزها، فالدولة تقوم على ثلاث سلطات: السلطة التشريعية ويقوم بها مجلس النواب، والسلطة التنفيذية وتمثلها الحكومة بمكوناتها ووزارتها المختلفة، والسلطة القضائية ويمثلها القضاء والنيابة العامة، وبهذه السلطات الثلاث تقوم الدول، وعند عدم وجود واحدة منها لا توجد دولة.

فالقضاء واحد من أعمدة قيام الدول لا تقوم الدول إلا به، وتسقط بسقوطه، وأهميته لا تخفى؛ إذ هو الحاكم على السلطتين الأخريين، وينصف منهما

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. سنن أبي داود / ك الأقضية / ب في القاضي يخطئ ٣/ ٢٩٩رقم:(٣٥٧٣) ، وسنن الترمذي ب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ٣/ ٦٠٥ رقم:(١٣٢٢) - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) - ط . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر-ط . الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، سنن ابن ماجه : ك الأحكام / ب الحاكم يجتهد فيصيب الحق٢/ ٧٧٦ رقم:(٢٣١٥) - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) -تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-ط . دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

إذا تجازوا في استخدام السلطة، أو انحرافا في إعطاء حق أو سلبه، فالقضاء بالنسبة للدول عمود خيمتها.

وأما بالنسبة للمجتمع فلا تخلو المجتمعات البشرية من النزاعات والخلافات، وهذا يستدعي وجود القضاء لفض النزاعات وقطع دابر هذه الخلافات والخصومات وإنصاف المظلومين وردع الظالمين وإقامة العدل والقسط بين الناس[١].

ولا يخفى على عاقل أن من أهم الأمور التي تؤدي إلى سعادة البشر وشيوع الأمن والاستقرار في المجتمع هو أن يسود العدل ويتنصف المظلوم ويؤخذ على يد الظالم.

كما أن الأشياء تأخذ أهميتها من غاياتها وأهدافها، ولما كانت الغاية من القضاء هي إقامة العدل وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ومجابهة المتجاوزين وإلزامهم الطريق المستقيم كانت أهميته واضحة لا مراء فيها ولا تخفى على ذي بصر، بل لا تستقيم الحياة بدونه [٢].

---

(١) ملامح نظام الحكم في المنظور الإسلامي صـ١٢٣وما بعدها، وصـ١٣١وما بعدها.

(٢) ينظر: أهمية القضاء في الإسلام – د. عاطف محمد أبو هريد ص١٦ – الجامعة الإسلامية – فلسطين.

ممـا سـبق يمكـن القـول: بـأن أقـوى الفـرائض بعـد الإيـمان [١] وهـو أشرف العبادات، لما أثبت الله تعالى لآدم

عليه السلام اسم الخلافة فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [٢] وأثبت ذلك لداود عليه السلام، فقال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [٣]. وبه أمر كل نبي مرسل صلوات الله سبحانه

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين ١٨/ ٤٥٨ -حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب-ط. دار المنهاج-ط. الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١١/ ٩٢-ت: زهير الشاويش-ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-ط. الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٦/ ٢٥٨- ط. دار الكتب العلمية-ط . الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني-لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ص ٥٦٣- المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل-ط. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع-ط. الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م

(٢) من الآية ٢٦: من سورة ص.

(٣) من الآية ٣٠: من سورة البقرة.

وتعالى عليهم أجمعين. لأن المقصود منه إظهار العدل ورفع الظلم من الظالم وإيصال الحق إلى المستحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[١]

المطلب الرابع
أثر تنصيب القضاة في تحقيق الأمن الفكري

الأمن الفكري يقوم على ركائز متعددة من أهمها شعور أفراد المجتمع بالاطمئنان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم، وأن الإخلال بأي شيء منها هو باب اختلال الفكر السليم، إذ عند عدم الاطمئنان على النفوس يفتح باب الجريمة وسفك الدم، وهذا أعظم فساد يقع في المجتمع نتيجة اختلال الفكر والعقل، وعند عدم الاطمئنان على الأموال والحقوق يفتح طريق التفكير في الحصول عليها بأي وسيلة كانت حتى وإن كانت تجر فساداً أعظم على المجتمع غير مبال بذلك، وهذا أيضا من الانحراف الفكري الناتج عن هذا الأمر.

ولما كان القضاء بكل مكوناته يحقق الاطمئنان على النفوس والأموال والأعراض والحقوق كان هو المانع للانحراف الفكري الذي ينتج عن عدمه، بل ويجعل أفراد المجتمع يفكرون في الوصول إلى حقوقهم بالطرق المشروعة عبر الالتجاء إلى القضاء، والتفكير بهذا الأسلوب هو أهم مكونات الأمن الفكري والاستقامة العقلية؛ حيث إن التفكر في الوصول إلى

---

(١) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء- لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ص ٨٣-ت: يحيى حسن مراد-ط. دار الكتب العلمية-ط. ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

الحقوق أو ما يعتقد أنها من الحقوق بأي وسيلة يحول المجتمع إلى غابة يأكل فيها القوي الضعيف، وكل من رأى شيئاً من حقه حاول أخذه والوصول إليه بأي وسيلة، وربما كان ليس من حقه في الواقع.

فوجود القضاة وتنصيبهم يغلق هذا الباب الكبير من أبواب الشر والفساد التي تلحق بالمجتمع نتيجة غيابهم عن المشهد.

وبهذا يظهر وبجلاء أهمية ولاية القضاء في الدولة ووجوب تنصيب القضاة على ولي الأمر[١] تحصيلاً للمنافع ودفعاً للمفاسد السابقة، ومن أجل هذا وجب على من تعين عليه القضاء أن يتولاه حتى لو امتنع كان آثماً[٢]، ولا يكون في حقه في فرض كفاية لما لهذا المنصب من أثره العظيم في حفظ المجتمع حسياً من الجرائم والاختلاف والاضطراب، ومعنوياً من الانحراف الفكري الناجم عن عدم وجودهم.

---

(١) ينظر: العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ص ٦٥٩-ط. دار الحديث، القاهرة-ط. بدون طبعة-سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، زاد المستقنع في اختصار المقنع لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ص ٢٣٥- المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر-ط. دار الوطن للنشر - الرياض.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء- لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ٣/ ٣٦٩-ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-ط. الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ص ٢٥١-ط. عالم الكتب، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٣/ ٣٧٦-ط. دار الكتب العلمية.

المطلب الخامس
نزاهة القضاء وأثره في تحقيق الأمن الفكري

المقصود بنزاهة القضاء تحقيق العدالة والإنصاف في جميع مراحل التقاضي؛ حيث إن هذه الأمور هي أبرز سمات القضاء [١]، وبالجملة فالنزاهة عبارة عن تجنب كل ما يخل ويشين [٢].

وقد اشتملت إجراءات التقاضي في الشريعة على ما يبرز نزاهة القضاء، وذلك فيما يجب على القاضي من أن يسوي بين الخصمين في الجلوس [٣]، فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن يساره؛ لأنه لو فعل فقد قرب أحدهما في مجلسه، ولأن لليمين فضلا عن اليسار، وأن يسوي بينهما في

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة- د أحمد مختار عبد الحميد عمر ٣/ ٢١٩٨-ط. عالم الكتب-ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) ينظر: إكمال الأعلام بتثليث الكلام- لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين ٢/ ٧١٢-المحقق: سعد بن حمدان الغامدي-ط. جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية-ط. الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، الإبانة في اللغة العربية لأبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي ٤/ ٤٢٤-المحقق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية-ط. وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان-ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ص ١٥٠٢-المحقق: حميش عبد الحقّ-ط. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة-أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

النظر والنطق والخلوة فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما، ولا يسار أحدهما، ولا يخلو بأحدهما في منزله، ولا يضيف أحدهما، فيعدل بين الخصمين في هذا كله، لما في ترك العدل فيه من كسر قلب الآخر، ويتهم القاضي به. وليس له أن يحكم لأحد من والديه ولا من مولوديه لأجل التهمة، ويحكم عليهم لارتفاعها، ويحكم لعدوه، ولا يحكم عليه.[١]

ويجب على القاضي أن يسوِّي بين الخصمين في الدخول عليه والإقبال عليهما، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع لهما، والحكم بينهما بما أنزل الله[٢].

فهذه الإجراءات والآداب التي يجب على القاضي اتباعها في التقاضي مما اتفق عليه الفقهاء في هذا الشأن تضمن نزاهة القاضي وحيدته حياداً تاماً حتى أنه منع القضاء بعلمه[٣]، سداً لذريعة المحاباة في الحكم.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ٤/ ٢٥٥-ط. دار الحديث – القاهرة-ط. بدون طبعة- سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/ ٣٠٩- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٣/ ٣٩٣-ط. دار الكتب العلمية، المجموع للنووي ٢٠/ ١٥٢، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة-المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ص ١٠٠٨-ط. دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية-ط. الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.

(٣) ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ١٦/ ١٠٥-ط. دار المعرفة – بيروت-ط. بدون طبعة-سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،

وأما عن أثر هذه الإجراءات في تحقيق الأمن الفكري فواضح من جهة أن الثقة في حكم القاضي يجعل الخصمين في ارتياح واطمئنان لما يصدره القاضي من أحكام، بل ويعزز القبول لهذه الأحكام قبولاً تاماً يضمن عدم الخروج عليها أو تجاوزها، ولا شك أن قبول أحكام القضاء والاطمئنان إليها من أهم ما يحقق بناء الأمن الفكري في الدول؛ حيث لا يتبنون فكراً ضالاً منحرفاً مرده إلى الإحساس بعدم الوصول إلى الحق من وجهة نظرهم، فظهر وبكل وضوح مدى أثر نزاهة القضاء في تحقيق الأمن الفكري.

المطلب السادس
استقلال القضاء وأثره في تحقيق الأمن الفكري.

المقصود باستقلال القضاء هو: أن يكون القضاة أحراراً في البحث عن الحق والعدل دون أن يكون هناك تأثير من سلطة أو ضغط من حاكم أو تدخل من ذوي النفوذ وألا يخافوا في الله لومة لائم [1].

الإشراف على نكت مسائل الخلاف-المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ٢/ ٩٦١-المحقق: الحبيب بن طاهر-ط. دار ابن حزم-ط. الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ١٣/ ١٠٢ - المحقق: قاسم محمد النوري-ط. دار المنهاج – جدة-ط. الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ٧/ ٥٢٤-ط . الأولى - ١٣٩٧هـ.

(١) ينظر: استقلال القضاء في الفقه الإسلامي- د. محمد عبد الله بن إبراهيم السحيم ص ١٢٣ - ط. دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى- ١٤٣٦هـ.

أو عدم وقوع القضاء تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى، وهو إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها [١].

ومعنى ذلك أن يكون القاضي يجعله متمتعاً بحرية إصدار الحكم بالمسائل المعروضة عليه بحيث يحكم استناداً إلى الوقائع بموجب القانون بعيداً عن التدخل أو المضايقة أو التأثير من جانب الحكومة أو من يمثلها أو التدخل والتأثير الذي ينشأ بين القضاة أنفسهم بسبب اختلاف المنصب الإداري فيما بينهم أو اختلاف مستويات محاكمهم، فالقضاة جميعهم مستقلون لا يتبع أحداً منهم أحدا آخر مهما علت درجته أو ارتفع مقامه، فالاستقلال يكون بعدم تبعية القضاة لأي فرد كان سواء أكان قاضياً أم لا [٢].

ويعتبر استقلال القضاء من أهم دعائمه لإقامة الحق والعدل، وهو أيضا من أهم دعائم تحقيق الأمن الفكري في المجتمع من خلال ما يلي: -

أولاً: تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة فلا يقدم فرد من أفراد المجتمع على أي عمل من شأنه أن يخل بأمنها وسلامتها.

ثانيا: بناء الانتماء الوطني في أفراد المجتمع تجاه الدولة ومؤسساتها من خلال شعور المواطن بأن حقوقه محفوظة، وأنه في حالة المساس بها من فرد أو مؤسسة فإن القضاء المستقل يعيد إليه حقه.

---

(١) ينظر: استقلال القضاء في الفقه الإسلامي ص ١٢٣.

(٢) ينظر: استقلال القضاء ص ١.

ثالثاً: الشعور بحفظ الحقوق وعدم المساس بها من أي وجه يغلق الباب في وجه من يحاول تجنيد الشباب لجماعة أو فكر مستغلاً شعورهم بعدم حصولهم على ما يستحقون.

وعند تحقق هذه الثلاثة المشار إليها سابقا يمكن القول بأن عقول شبابنا وجميع أفراد المجتمع في حرز من الانحراف والتطرف، وتنبي أفكاراً هدامة تقض مضاجع المجتمع كله، وتعيق أي تقدم، وعلى هذا فينبغي الحرص على استقلال القضاء والقضاة لأثره البالغ في تحقيق الأمن الفكري وضمان سلامة العقول من السيطرة عليها تحت أي شبهة.

المبحث الرابع
العدل بين الرعية وأثره في تحقيق الأمن الفكري

تمهيد:

العدل فريضة واجبة وقيمة لابد منها لتستقيم الحياة على الوجه الصحيح ويعم فيها الأمن والاستقرار والمحبة والوئام، والعدل كما قيل أساس الملك، أي هو حجر الزاوية في بناء الدول وقيام الحضارات، إذ به تأمن البلاد والعباد ويأخذ كل ذي حق حقه، ويرتدع كل ظالم باغ، وهذه مهمة ولي الأمر ومن واجباته الشرعية، والحق أن العدل بين أفراد المجتمع له عظيم الأثر في مواجهة التطرف الفكري، وتحقيق الأمن الفكري، لذا سيكون الحديث في هذه الموضوع من خلال المطالب الآتية: -

المطلب الأول
تعريف العدل لغة واصطلاحا.

العدل لغة: ضد الجور يقال: عدل عليه في القضية من باب ضرب فهو عادل. وبسط الوالي عدله و(معدلته) بكسر الدال وفتحها. وفلان من أهل (المعدلة) بفتح الدال أي من أهل العدل. ورجل (عدل) أي رضا ومقنع في الشهادة. وهو في الأصل مصدر. وقوم (عدل) و (عدول) أيضا وهو جمع عدل، وبالجملة فالعدل نقيض الجور والظلم، ووضع كل شيء في محله [1].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ص ٢٠٢-المحقق: يوسف الشيخ محمد-ط . المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا- ط . الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور. عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل من قوم عدول وعدل؛ الأخيرة اسم للجمع كتجر وشرب، وعدل عليه في القضية، فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدلته. وفي أسماء الله سبحانه: العدل، هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل، وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلا، وفلان من أهل المعدلة أي من أهل العدل. والعدل: الحكم بالحق، يقال: هو يقضي بالحق ويعدل. وهو حكم عادل: ذو معدلة في حكمه. والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه. وقال الباهلي: رجل عدل وعادل جائز الشهادة. ورجل عدل: رضا ومقنع في الشهادة[1].

والعدل اصطلاحا: الإنصاف وإعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه[2].

---

(١) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي ١١/ ٤٣٠ - ط. دار صادر – بيروت–ط. الثالثة - ١٤١٤ ه، النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ٣/ ١٩٠ - تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي -ط. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ص ٦٤٠-المحقق: عدنان درويش - محمد المصري-ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٨ – ط. مجمع اللغة العربية. القاهرة.

وعرف أيضا بأنه: وضع الشيء في نصابه بين الإفراط والتفريط[١].

المطلب الثاني
الأدلة الشرعية على وجوب العدل بين الرعية

لقد أمر الله بإقامة العدل وحثَّ عليه، ومدح من قام به، وذلك في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢]. وقوله عزَّ مِن قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أو الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أو فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أو تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.[٣]

وقال سبحانه: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾.[٤]

وهذه الآيات تدل بالمنطوق على وجوب العدل، وأنه من جملة المأمورات الشرعية التي يجب على المسلم الوقوف عندها ورعايتها وعدم تجازوها في

---

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ص٢٣٧- ط. عالم الكتب- ط. الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢) الآية ٩٠: من سورة النحل.

(٣) الآية ١٣٥: من سورة النساء.

(٤) الآية ١٥: من سورة الشورى.

أي محل كان وفي أي موقع كان، ويجب عليه تطبيقه على نفسه ومن يلي أمرهم.

وجاءت السنة النبوية لتقرر هذا المحكم وتؤكده في قوله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»(١)

وهذا الأمر وإن كان مطلوباً من آحاد الأمة على اختلاف مواقعهم فهو من ولاة الأمر أشد رعاية وآكد طلباً بين أفراد الرعية، حتى لا يقع ظلم في الرعية على أي مستوى كان، وتحقيق العدالة في المجتمع مسؤولية الإمام الأعظم وأهم ما يجب عليه أن يرعاه في الأمة؛ لأن به تقوم الأمة ويتحقق الأمن والسلامة في المجتمع.

المطلب الثالث
أثر تحقق العدل بين الرعية في تحقيق الأمن الفكري

إن أخطر ما يجرف العقول نحو التطرف والانحراف الفكري هو شيوع الظلم بين أفراد المجتمع وعدم تحقيق العدالة، ويكمن خطر عدم العدل في وجود الانحراف الفكري بل والعقدي أحيانا، وذلك في عدة أمور أحكيها فيما يلي: -

---

(١) رواه مسلم.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ٣/ ١٤٥٨ – رقم:(١٧٢٨) -المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الأول: وجود العدل في المجتمع يؤدي إلى تحقيق الاستقرار النفسي لأفراد المجتمع، وشيوع الأمن والأمان بين أفراده لعلم الجميع أن في حرز من الجور والحيف من أي جهة كانت أفراداً أو مؤسسات، وهذا كاف في حصول الاستقامة العقلية والفكرية وألا تجنح النفس إلى الفساد أو الإفساد.

الثاني: وجود العدل في الأمة والرعية يؤدي إلى تعزيز الثقة في الدولة وبالتالي لا يفكر في الخروج عليها تحت أي مسمى أو شعار أما عند غياب العدل فكثيرا ممن يرون أنهم لم يحصلوا على حقوقهم يحاولون الحصول عليه بأي وسيلة كانت وربما تكون غير جائزة أو تؤدي إلى فساد في المجتمع، وفوق ذلك يعتقد أنه محق في فعله، وهذا قمة الانحراف الفكري.

الثالث: عند عدم وجود العدل وتحققه في المجتمع يؤدي ذلك بأصحاب الحقوق الذين لم يحصلوا عليها إلى كراهية المجتمع، وربما يصل بهم ذلك إلى تكفيره، ويخرج عليهم شاهرا سلاحه لينتقم من المجتمع كله، وهذا بلا خلاف من أسباب ظهور الانحراف والتطرف الفكري.

الرابع: الأشخاص الذين لم يحصلوا على حقوقهم يعتبرون أسهل الأفراد الذين يمكن أن يُسيطر على أفكارهم وعقولهم وأن ينضموا إلى الجماعات المنحرفة المتطرفة؛ حيث يكون هذا هو المدخل لهم من قِبل هذه الجماعات، فينخرط معهم في أفكارهم وما يعتقدون.

وعلى هذا فشيوع العدل ورفع الظلم يؤدي إلى حفظ المجتمع من الأفكار الضالة المنحرفة، بل ويغلق الباب على مروجيها من باب سد الذريعة لئلا

يتخذ وسيلة تقض مضاجع المجتمع ولشيوع الاختلاف والاضطراب، بل والفساد العقلي والفكري، والواقع شاهد على ذلك.

ولعل هذا هو سبب تحريم الظلم في قوله -ﷺ- عن الله تعالى: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا "[1]، ولعل سبب تحريمه أن عواقبه وخيمة على الظالمين في الدنيا والآخرة، كما أنه يعود على المظلوم بعدم الاستقرار النفسي وعدم التواؤم المجتمعي، وذلك كله يعود على المجتمع جملة بعدم الثبات والهدوء، وكذلك شيوع الأفكار من المتطرفة التي تؤدي في النهاية إلى الانحراف الفكري [2].

---

(١) صحيح مسلم / ك البر والصلة والآداب / ب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٤ رقم: (٧٧٢٥) .

(٢) ينظر: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية – د . أسماء بنت عبد العزيز الحسين ص ٣ – كلية البنات بالرياض

http://site.iugaza.edu.ps/aharbeed/files/2018/09/%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%B1%D9%81.pdf.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابته ومن استن بسنته إلى يوم الدين، **أما بعد**: ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي على النحو التالي: -

أولاً: الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا جاءت بما يصلحه، وذلك لأنها من عند الله العليم الخبير بعباده.

ثانيا: أن الشريعة الإسلامية بكل أحكامها تمتلك أسباب إسعاد البشر والحفاظ على أمنهم وسلامتهم وتحقيق المستوى المرجو من الرفاهية.

ثالثا: أن الأحكام المتعلقة بالإمامة العظمى لها أثرها المباشر في تحقيق الأمن الفكري.

رابعا: أن الشورى في الإسلام لها علاقتها المباشرة بتحقيق الأمن الفكري من خلال الثقة بالقوانين والأنظمة التي تصدرها الدول والحكومات.

خامساً: مدى أهمية القضاء في تحقيق الأمن الفكري وحماية أفراد المجتمع من الانحراف الفكري.

سادساً: الأمن الفكري بمقوماته مطلب شرعي وضرورة دنيوية بدونه لا تستقيم الحياة على الوجه الصحيح الذي يضمن شيوع الأمن والاستقرار.

سابعاً: الأمن الفكري وما يحققه أحد أسباب قيام الدول والحضارات.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

التوصيات

بعد هذه الدراسة يمكن أن نستخلص التوصيات الآتية: -

أولاً: عناية الحكومات والمؤسسات العلمية بموضوع الأمن الفكري وترسيخه في نفوس الناشئة.

ثانياً: أن يكون هناك مقرر على جميع مراحل التعليم المختلفة بعنوان الأمن الفكري.

ثالثاً: إيجاد آلية لتحفيز الباحثين على البحث في مجال الأمن الفكري وغيره مما يصلح به الفرد والمجتمع.

ثبت المصادر والمراجع

- الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات د. جبريل البصيلي – ط. جامعة الملك خالد- سنة ١٤٣٩هـ.
- الإبانة في اللغة العربية- لأبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي-المحقق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية-ط. وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان-ط. الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله - تحقيق: محمد باسل عيون السود- ط . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط. الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية – د. أسماء بنت عبد العزيز الحسين – كلية البنات بالرياض. دون سنة نشر.
- استقلال القضاء في الفقه الإسلامي- د. محمد عبدالله بن إبراهيم السحيم- ط. دار ابن الجوزي- ط . الأولى- ١٤٣٦هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف-المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي -المحقق: الحبيب بن طاهر- ط. دار ابن حزم-ط. الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- إكمال الأعلام بتثليث الكلام- لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين -المحقق: سعد بن حمدان الغامدي-

ط. جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية-ط. الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء- لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي-المحقق: يحيى حسن مراد-ط. دار الكتب العلمية-ط. الأولى - سنة ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

- أهمية القضاء في الإسلام - د. عاطف محمد أبو هريد - الجامعة الإسلامية - فلسطين.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد-ط . دار الحديث - القاهرة-ط. بدون طبعة- سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي - ت: قاسم محمد النوري-ط. دار المنهاج - جدة-ط. الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

- تاج العروس من جواهر القاموس. تاج العروس من جواهر القاموس- المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي -المحقق: مجموعة من المحققين-ط. دار الهداية.

- التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور - ط. دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس - ط. سنة ١٩٩٧م.

- تحفة الفقهاء- لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي-ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-ط. الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي-ط. عالم الكتب، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي -ط. دار الكتب العلمية.
- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري - ط. عالم الكتب -ط. الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي -ط. الأولى - ١٣٩٧هـ.
- درر السلوك في سياسة الملوك- المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي -المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد-ط. دار الوطن – الرياض.
- دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري -عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص-ط. دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت-ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي -ت: زهير الشاويش-ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-ط. الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

- زاد المستقنع في اختصار المقنع لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا -المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر-ط. دار الوطن للنشر - الرياض.

- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) -ت: محمد فؤاد عبد الباقي-ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. دون سنة نشر.

- سنن أبي داود للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني -المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-ط. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) - ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر-ط. الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

- السياسة الشرعية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي - ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - ط . الأولى- سنة ١٤١٨هـ .

- الشورى في الشريعة الإسلامية للقاضي حسين بن محمد المهدي - تقديم: د. عبد العزيز المقالح-سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة- بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧/ ٢٠٠٦م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – ط . دار العلم للملايين – بيروت- ط . الرابعة - سنة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي -ط . دار الحديث، القاهرة-ط . بدون طبعة-سنة: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
- غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني- المحقق: عبد العظيم الديب- ط . مكتبة إمام الحرمين- ط . الثانية - سنة ١٤٠١هـ .
- - الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي – اعتنى به : إبراهيم رمضان– ط . دار المعرفة – بيروت – ط. الأولى – سنة ١٩٩٤م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري – ط . مكتبة الخانجي – القاهرة .
- فضائل الصحابة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني -المحقق: د. وصي الله محمد عباس-ط . مؤسسة الرسالة – بيروت-ط .: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار-لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي - المحقق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان-ط . دار الخير - دمشق-ط . الأولى، ١٩٩٤
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ص-المحقق: عدنان درويش - محمد المصري-ط . مؤسسة الرسالة - بيروت، المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٨ - ط . مجمع اللغة العربية . القاهرة.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى -ط . دار صادر - بيروت-ط . الثالثة - ١٤١٤ ه
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي-ط . دار المعرفة - بيروت-ط . بدون طبعة-سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- مجمل اللغة لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين -دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان-دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت-ط . الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - ط. دار الفكر.
- المجموع للشرف الدين بن محي الدين النووي - ط دار المعرفة.

- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي -المحقق: يوسف الشيخ محمد-ط. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا- ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م
- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة-المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري -ط. دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية-ط. الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ٢/ ٤٧٩ - ط. المكتبة العلمية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة- د أحمد مختار عبد الحميد عمر -ط. عالم الكتب-ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي - المحقق: عبد السلام محمد هارون- ط. دار الفكر- سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» -المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي -المحقق: حميش عبد الحقّ-ط. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة-أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي- ط . دار الكتب العلمية-ط . الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مفردات ألفاظ القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، ط . دار القلم - دمشق.
- الملل والنحل لأبى الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى- علق عليه: أحمد فهمى محمد- ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي -ط . دار الكتب العلمية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي - تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم- تحقيق: د. علي دحروج-ط . مكتبة لبنان ناشرون - بيروت-ط. الأولى - ١٩٩٦م.
- ملامح نظام الحكم في المنظور الإسلامي أ.د/ عبدالهادي محمد زارع - ط.الدار المصرية الإسكندرية - ط.الثانية سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين -حققه

وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب-ط . دار المنهاج-ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير - تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي -ط . المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني-لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني- المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل-ط . مؤسسة غراس للنشر والتوزيع-ط. الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
ملخص عربي.	٩٠٩
ملخص انجليزي.	٩١١
المقدمة.	٩١٣
أهداف البحث.	٩١٤
أهمية البحث.	٩١٤
مشكلة البحث.	٩١٤
منهجية البحث	٩١٥
إجراءات كتابة البحث.	٩١٥
خطة البحث.	٩١٦
التمهيد ففي بيان مفردات عنوان البحث، ويشتمل على مطلبين: -	٩١٦
المطلب الأول: في الكلام عن السياسة الشرعية وما يتعلق بها.	٩١٨
الفرع الأول: تعريف السياسة الشرعية.	٩١٨
الفرع الثاني: المقصود بأحكام السياسة الشرعية وعلاقتها بالفقه الإسلامي.	٩٢١
المطلب الثاني: في بيان حقيقة الأمن الفكري.	٩٢٤
الفرع الأول: تعريف الأمن الفكري بالمعنى الإضافي.	٩٢٤

الموضـــــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: تعريف الأمن الفكري بالمعنى اللقبي.	٩٢٩
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالإمامة العظمى وأثرها في تحقيق الأمن الفكري	٩٣١
المطلب الأول: تعريف الإمامة العظمى.	٩٣١
المطلب الثاني: أهمية الإمامة العظمى في الشريعة الإسلامية.	٩٣٢
المطلب الثالث: طاعة ولي الأمر في المعروف.	٩٣٤
المطلب الرابع: أثر أحكام الإمامة العظمى في تحقيق الأمن الفكري.	٩٣٧
المبحث الثاني: العدل بين الرعية وأثره في تحقيق الأمن الفكري.	٩٣٩
المطلب الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحا.	٩٣٩
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على وجوب العدل بين الرعية.	٩٤١
المطلب الثالث: أثر تحقق العدل بين الرعية في تعزيز الأمن الفكري.	٩٤٣
المطلب الرابع: تطبيقات مبدأ الشورى في فقه السياسة الشرعية.	٩٤٤
المطلب الخامس: أثر الشورى في تحقيق الأمن الفكري.	٩٤٧
المبحث الثالث: تنصيب القضاة وأثره في تحقيق الأمن الفكري.	٩٤٩
المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.	٩٤٩

الموضـــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: حكم تنصيب القضاة.	٩٥١
المطلب الثالث: أهمية القضاء في الدولة والمجتمع.	٩٥٤
المطلب الرابع: أثر تنصيب القضاة في تحقيق الأمن الفكري.	٩٥٧
المطلب الخامس: نزاهة القضاء وأثره في تحقيق الأمن الفكري.	٩٥٩
المطلب السادس: الاستقلال في القضاء وأثره في تحقيق الأمن الفكري.	٩٦١
المبحث الرابع: العدل بين الرعية وأثره في تحقيق الأمن الفكري.	٩٦٤
المطلب الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحا.	٩٦٤
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على وجوب العدل بين الرعية.	٩٦٦
المطلب الثالث: أثر تحقق العدل بين الرعية في تعزيز الأمن الفكري.	٩٦٧
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.	٩٧٠
التوصيات.	٩٧١
ثبت المصادر والمراجع	٩٧٢
الفهارس العامة.	٩٨١